أيـام التشريـق ومـا يفعـل فيهـا (الحـادي والثـاني والثالث عشر من ذي الحجة)

ويبقى على الحاج المبيت بمنى أيام التشريق، ورمي الجمار في تلك الأيام. فأما المبيت فهو من واجبات الحج، والأصل أن الحاج يقيم في منى برَحْلِهِ ومتاعه، ولا يذهب منها ليلا ولا نهارا إلا لغرض خاص، كالطواف والسعي، ثم يعود، ولهذا تسمى هذه الأيام بأيام منى كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- { أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل } وإن كان نص الفقهاء رحمهم الله على المبيت الذي هو الإقامة بها ليلا، لكن المعروف أن الحجاج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل مكة وغيرهم كانوا جميعا مقيمين بمنى تلك الأيام، يعدون ذلك نسكا يتم به حجهم، لم يذهبوا إلى دورهم مع قربها، وحاجتهم غالبا إلى أهليهم ، فلم يرجعوا إلى بيوتهم حتى أكملوا حجهم، حتى كانوا يقصرون الصلاة لطول المدة التي غابوها عن أهليهم.